أمام المحكمة

# أنماط الإحالة القضائية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

(2025–2024)

# الفـــــــهرس


**الملخص التنفيذي** 2

**المقدمة** 2

**المنهجية** 3

**مصادر البيانات وتوثيقها** 3

- بناء قاعدة البيانات ووحدة التحليل
- التصنيف والمتغيرات التحليلية
- التحقق من البيانات وضمان جودتها
- القيود المنهجية والتعريفات

**خصائص القضايا المحالة** 6

- عدد القضايا وتوزيعها الزمني
- بنية القضايا وأحجامها
- الوضع الإجرائي للقضايا بعد الإحالة
- العلاقة بين الحجم والوضع الإجرائي

**تركيبة المتهمين** 9

- اجمالي المتهمين
- النوع الاجتماعي
- الفئة العمرية
- الفئات المهنية

**أنماط الإحالة والخصائص الإجرائية** 11

- أنماط الاتهامات
- الإطار القضائي لنظر القضايا بعد الإحالة
- الوضع الإجرائي للمتهمين بعد الإحالة

**الخاتمة** 12

# ملخص تنفيذي

- شمل التقرير تحليل 330 قضية أُحيلت إلى المحاكمة خلال عامي 2024 و2025، تضم ما لا يقل عن 9,263 متهمًا.
- تركزت غالبية الإحالات في عام 2025 بنسبة 67.3% من إجمالي القضايا، بما يعادل 222 قضية، مقارنة بعام 2024 الذي شهد إحالة 108 قضية.
- لا تزال الغالبية العظمى من القضايا قيد المحاكمة أمام محكمة أول درجة، حيث بلغ عدد القضايا المنظورة 304 قضية، مقابل صدور أحكام في 23 قضية أمام محكمة أول درجة، و3 قضايا فقط بأحكام نهائية.
- كشفت البيانات عن مدد زمنية ممتدة بين بدء التحقيق والإحالة، وصلت في بعض القضايا إلى أكثر من خمس سنوات.
- تركز نظر عدد كبير من القضايا أمام عدد محدود من دوائر الجنايات المختصة، بما يثير تساؤلات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

# المقدمة

تصدر المفوضية المصرية للحقوق والحريات هذا التقرير بهدف تقديم تحليل إحصائي وصفي للقضايا التي تمت إحالتها إلى المحاكمة خلال عامي 2024 و2025، حيث تصاعدت وتيرة إحالة قضايا حصر أمن الدولة العليا للمحاكمة بشكل غير مسبوق خلال الفترة محل التحليل. تعود هذه القضايا إلى الفترة ما بين 2014 حتى 2025 وتشمل أكثر من 9 آلاف متهم، معظمهم لا يزالون قيد الحبس الاحتياطي، فيما أُفرج عن عدد محدود منهم على ذمة التحقيقات.

ويستند التقرير إلى قاعدة بيانات موثقة تضم معلومات عن القضايا المحالة إلى المحاكمة، بما في ذلك تواريخ الإحالة، وعدد القضايا، وعدد المتهمين وتوزيعهم، وطبيعة الاتهامات، إلى جانب مراحل نظر القضايا بعد الإحالة.

يركّز التقرير على توصيف الإحالات القضائية من حيث حجمها، وتوزيعها الزمني، وبنية القضايا، وخصائص المتهمين، وأنماط الاتهام، والسمات الإجرائية المرتبطة بمرحلة ما بعد الإحالة. ويستند التحليل إلى قراءة كمية للبيانات بهدف تقديم صورة عامة لخصائص هذه الإحالات وأنماطها الإجرائية. وتعتمد المقاربة التحليلية في هذا التقرير على القضايا بوصفها وحدة التحليل الأساسية، مع الاستعانة ببيانات المتهمين داخل كل قضية حيثما توفرت.

يتجاوز هذا التقرير التوصيف الكمي للإحالات القضائية إلى مساءلة أثرها الإجرائي على ضمانات المحاكمة العادلة. فبدلًا من التعامل مع الإحالة إلى المحاكمة بوصفها مرحلة إجرائية محايدة أو نهائية في مسار العدالة الجنائية، يسعى التقرير إلى فحص الكيفية التي تُمارَس بها هذه الإحالة عمليًا، وما إذا كانت تؤدي وظيفتها الأصلية في ضمان الفصل القضائي خلال مدة معقولة. ومن خلال تحليل أنماط الإحالة وخصائصها، يوجّه التقرير الانتباه إلى جملة من السمات الإجرائية المتكررة، من بينها امتداد المدد الزمنية، واتساع نطاق القضايا الجماعية، وتماثل صيغ الاتهام. ويطرح هذا النمط تساؤلات جوهرية حول الأثر الفعلي لهذه الممارسات على ضمانات المحاكمة العادلة.

يُقرأ هذا التحليل في ضوء الإطار الدستوري والقانوني المصري، إلى جانب المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الحق في الحرية الشخصية، والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وحق المتهم في الإحاطة بطبيعة التهم الموجهة إليه إعدادًا لدفاع فعّال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الدستور المصري، وقانون الإجراءات الجنائية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُستخدم هذا الإطار القانوني والمعياري كمرجعية لتقييم الأنماط الإجرائية المرتبطة بمرحلة الإحالة إلى المحاكمة، دون الدخول في تقييم موضوع القضايا أو الاتهامات أو الأحكام الصادرة فيها.

تشمل قاعدة البيانات قضايا تولّت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحاكمة، وهو ما يوفّر إطارًا إجرائيًا محددًا لتحليل الإحالات بوصفها مرحلة قائمة بذاتها داخل مسار العدالة الجنائية. ويتيح هذا الإطار دراسة الإحالات على نحو مقارن من حيث عدد القضايا، وبنيتها، وتركيبة المتهمين، وتطورها خلال الفترة محل الدراسة.

يأتي هذا التقرير بالتزامن مع إقرار قانون الإجراءات الجنائية الجديد، والذي يثير مخاوف جدية بشأن إخضاع آلاف المتهمين للمحاكمة عن بُعد، وما قد يترتب على ذلك من تحديات تتصل بضمان الحق في الدفاع والتواصل الفعّال مع المحامين، وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ولا يتناول هذا التقرير وقائع القضايا أو تقييم الاتهامات أو الأحكام الصادرة، وإنما يقتصر نطاقه على تحليل بيانات الإحالات القضائية كما هي موثقة في قاعدة البيانات. وبذلك، يقدّم التقرير وصفًا كميًا لبنية الإحالات القضائية في القضايا المشمولة في قاعدة البيانات، ويضع أساسًا تجريبيًا يمكن البناء عليه في دراسات لاحقة أكثر تخصّصًا تتناول هذه الأنماط من زوايا قانونية أو إجرائية أعمق.

# المنهجيـــــة

اعتمد هذا التقرير على تحليل كمي وصفي للإحالات القضائية إلى المحاكمة، بالاستناد إلى قاعدة بيانات موثقة شملت إجمالي عدد 330 قضية جرى رصدها خلال الفترة من 2024 و2025. وقد تم تصميم المنهجية بما يسمح بتوصيف أنماط الإحالة وخصائصها الإجرائية، وتحليل بنيتها الزمنية والتركيبية، دون تقييم موضوع القضايا أو الاتهامات أو الأحكام الصادرة فيها.

## مصادر البيانات وتوثيقها

استند توثيق القضايا إلى ثلاثة أنواع رئيسية من مصادر المعلومات. شملت المصادر القضائية الرسمية الاطلاع المباشر على أوراق القضايا والمستندات المتاحة في 124 قضية، بما في ذلك أوامر الإحالة، ومحاضر الجلسات، والمحاضر الشرطية، وتحقيقات النيابة العامة، وأوامر الحبس أو التجديد، وأحكام محاكم أول درجة حيثما وُجدت. كما جرى الاعتماد على مصادر حقوقية ومنشورات وتصريحات لمحامين في توثيق القضايا، ولا سيما فيما يتعلق بتفاصيل الإجراءات، وتواريخ الإحالة، وأوضاع المتهمين، وذلك بالاستناد إلى بيانات صادرة عن محامين قائمين على القضايا، وتقارير ومنشورات علنية صادرة عن مؤسسات حقوقية أو صفحات مهنية موثقة على منصات التواصل الاجتماعي. وإلى جانب ذلك، جرى الاستناد إلى مصادر صحفية وإعلامية في توثيق عدد من القضايا، شملت تغطيات منشورة في صحف ومواقع إخبارية محلية وثّقت مجريات الجلسات أو مراحل إحالتها إلى المحاكمة.

## بناء قاعدة البيانات ووحدة التحليل

جُمعت المعلومات في قاعدة بيانات صُمّمت لتسجيل البيانات الأساسية المتعلقة بكل قضية وبكل إحالة، بما يسمح بإجراء تحليل كمي مقارن عبر القضايا والفترة الزمنية محل الدراسة. وقد روعي في تصميم قاعدة البيانات الفصل بين مستوى القضايا ومستوى المتهمين، بما يتيح تحليل بنية القضايا من جهة، وتحليل تركيبة المتهمين داخل كل قضية من جهة أخرى حيثما توفرت البيانات.

واعتمد التقرير القضايا بوصفها وحدة التحليل الأساسية، حيث جرى التعامل مع كل قضية باعتبارها سجلًا مستقلًا داخل قاعدة البيانات. واستُخدمت بيانات المتهمين داخل القضايا لإجراء تحليلات فرعية تتعلق بتركيبة المتهمين، بما يشمل النوع الاجتماعي، والفئات العمرية، والفئات المهنية المعلنة، مع الإشارة إلى تفاوت توافر هذه المتغيرات من قضية إلى أخرى تبعًا لطبيعة المصادر المتاحة.

## التصنيف والمتغيرات التحليلية

شمل التحليل مجموعة من المتغيرات الزمنية، والبنيوية، والتركيبية، والإجرائية. وعلى مستوى القضايا، جرى تحليل تواريخ الإحالة وتوزيعها الزمني، وعدد القضايا المحالة، وبنية القضايا من حيث عدد المتهمين فيها (قضايا فردية وجماعية)، إلى جانب أحجام القضايا ونطاقاتها.

وعلى مستوى المتهمين، شمل التحليل عدد المتهمين في كل قضية حيثما أمكن تحديده، والنوع الاجتماعي، والفئات العمرية المتاحة، والفئات المهنية المعلنة، بما في ذلك المحامون، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان. كما تناول التحليل طبيعة الاتهامات وصياغاتها العامة، وعدد الاتهامات في القضية الواحدة، وأبرز التوليفات المتكررة للاتهامات.

وشملت المتغيرات كذلك بعض المؤشرات الإجرائية المرتبطة بمراحل نظر القضايا بعد الإحالة، بما في ذلك الوضع الإجرائي للقضايا وتطورها بعد انتقالها إلى ساحات المحاكمة. وقد جرى تحليل هذه المتغيرات باستخدام أساليب التحليل الوصفي الكمي لرصد التوزيعات، والنِسَب، والمتوسطات، والأنماط العامة.

## التحقق من البيانات وضمان جودتها

اعتمد هذا التقرير على منهجية التثليث والتحقق من البيانات Methodology of Triangulation and Data Verification بوصفها إطارًا منهجيًا لتدقيق المعلومات المتعلقة بالقضايا محل التحليل. وقد جرى تطبيق هذه المنهجية من خلال مراجعة البيانات الخاصة بكل قضية عبر أكثر من نوع من المصادر المستقلة حيثما أمكن، بما يسمح بالتحقق من دقة الوقائع الإجرائية وتواريخها.

وفي هذا السياق، استند التوثيق في المقام الأول إلى المستندات القضائية الرسمية المتاحة، مع مقارنة البيانات الواردة بها بما توفر من معلومات صادرة عن محامين أو مؤسسات حقوقية معنيّة بالقضايا، فضلًا عن مراجعة التغطيات الصحفية والإعلامية ذات الصلة للتحقق من تسلسل الإجراءات ومراحل الإحالة إلى المحاكمة. وفي الحالات التي تعذّر فيها الاعتماد على جميع أنواع المصادر، جرى اعتماد مصدرين مستقلين على الأقل للمعلومة الواحدة متى أمكن ذلك. وأسهم هذا النهج التطبيقي في الحد من احتمالات الخطأ أو التحيّز وتعزيز موثوقية البيانات المستخدمة في التحليل، لا سيما في ظل محدودية إتاحة المعلومات الرسمية وتفاوت مستويات الشفافية.

## القيود المنهجية والتعريفات

يواجه هذا التقرير عددًا من القيود المنهجية، من بينها محدودية إتاحة المعلومات الرسمية حول بعض القضايا، وصعوبة الوصول إلى ملفات قضايا كاملة في بعض الحالات، وتفاوت مستوى التفاصيل المتاحة بين القضايا المختلفة، وهو ما ينعكس على نطاق التحليلات الممكنة في بعض المحاور. وبناءً عليه، يعكس التقرير ما توفر من بيانات موثقة خلال الفترة محل الدراسة، دون الادعاء بالإحاطة بجميع القضايا أو بجميع تفاصيلها الإجرائية.

وتُستخدم المصطلحات القانونية والمنهجية الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك بما في ذلك الإحالة إلى المحاكمة، والقضايا الجماعية، والقضايا الواسعة النطاق، والوضع الإجرائي للقضية، والمتهم الغيابي، لأغراض وصفية ومنهجية فقط، وفقًا للتعريفات التالية:

### الإحالة إلى المحاكمة

يُقصد بالإحالة إلى المحاكمة القرار الإجرائي الصادر من سلطة التحقيق المختصة بنقل الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة نظرها أمام المحكمة المختصة، بما يترتب عليه بدء الإجراءات القضائية العلنية أو السرية وفقًا للقانون، دون أن يفترض ذلك بالضرورة الفصل في موضوع الاتهام أو إنهاء القيود المفروضة على حرية المتهم.

### القضايا الجماعيـــــــة

يُستخدم مصطلح القضايا الجماعية في هذا التقرير للإشارة إلى القضايا التي تضم أكثر من متهم، سواء أُحيلوا في إطار ملف واحد أو أمر إحالة واحد، بغض النظر عن تباين أدوارهم الفردية أو طبيعة الاتهامات المسندة إلى كل منهم. ويُستخدم المصطلح لأغراض وصفية ومنهجية، دون أن ينطوي على توصيف قانوني خاص أو إقرار بوجود رابطة تنظيمية أو جنائية بين جميع المتهمين.

## القضايـا الواسعـــة

يُقصد بالقضايا الواسعة النطاق القضايا التي تضم عددًا كبيرًا من المتهمين (أكثر من 100 متهم)، والتي تتميّز باتساع نطاقها العددي، وتشعّب بنيتها الإجرائية، وتعدد الاتهامات المدرجة فيها، بما قد يؤثر على قدرة المتهمين على ممارسة حقوقهم الدفاعية بصورة فردية وفعّالة. ويُستخدم هذا المصطلح في سياق تحليلي لوصف حجم القضايا، دون تقييم قانوني لمشروعية هذا النمط من الإحالات.

## الوضع الإجرائي للقضية

يُقصد بالوضع الإجرائي المرحلة التي وصلت إليها القضية بعد إحالتها إلى المحاكمة، ويشمل ذلك: القضايا قيد المحاكمة أمام محكمة أول درجة - القضايا التي صدر فيها حكم ابتدائي - القضايا التي صدر فيها حكم نهائي ويُحدَّد الوضع الإجرائي استنادًا إلى آخر تحديث متاح للبيانات وقت إعداد التقرير.

## المتهـــم الغيابـــــي

يُقصد بالمتهم الغيابي الشخص الذي أُدرج اسمه ضمن أمر الإحالة أو ملف القضية، دون مثوله الفعلي أمام المحكمة وقت نظرها، سواء لكونه محبوسًا على ذمة قضية أخرى، أو هاربًا، أو غير معلوم محل إقامته، أو لأي سبب إجرائي آخر، وذلك وفقًا لما هو موثق في المصادر المتاحة. ويُستخدم المصطلح لأغراض وصفية، دون افتراض إسقاط أي من حقوق الدفاع أو ضمانات المحاكمة العادلة.

## المحـــــــــامون

يُقصد بالمحامين في هذا التقرير الأشخاص الذين يزاولون مهنة المحاماة أو سبق لهم مزاولتها، وفقًا لما هو ثابت في أوراق القضايا أو المصادر الموثوقة، ويشمل ذلك المحامين المقيّدين بنقابة المحامين أو المعروفين بنشاطهم القانوني والدفاعي.

## الصحفيـــــــــون

يُقصد بالصحفيين الأشخاص الذين يزاولون نشاطًا مهنيًا في جمع أو إنتاج أو نشر المعلومات للجمهور عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الرقمية، سواء كانوا يعملون في مؤسسات إعلامية أو بصورة مستقلة، وذلك وفقًا للتعريفات المعتمدة في المعايير الدولية لحرية التعبير.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

يُقصد بالمدافعين عن حقوق الإنسان الأشخاص الذين يعملون، بشكل فردي أو جماعي، على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل سلمية، بما في ذلك التوثيق، والمناصرة، والدعم القانوني، أو العمل المجتمعي. ويستند هذا التعريف إلى إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، دون اشتراط صفة قانونية أو تنظيمية محددة.

**بينما تُعرض الملاحظات المنهجية الإضافية وحدود التحليل بصورة مفصلة في النقاط التالية:**

1. تفاوت إتاحة المعلومات: تعكس قاعدة البيانات تفاوتًا في مستوى التفاصيل المتاحة بين القضايا المختلفة، سواء من حيث عدد المتهمين، أو الخصائص الديموغرافية، أو الوضع الإجرائي، وهو ما يرتبط بطبيعة المصادر المستخدمة وحدود الوصول إلى أوراق القضايا الرسمية.

2. القضايا غير معلوم عدد المتهمين: في عدد من القضايا، لم تتوافر معلومات دقيقة حول إجمالي عدد المتهمين وقت الإحالة. وقد جرى تصنيف هذه القضايا ضمن فئة مستقلة، دون استنتاجات تتعلق بحجمها العددي، تجنبًا لإدخال تقديرات غير موثقة في التحليل.

3. تحديث البيانات: يعكس التقرير آخر تحديث متاح للبيانات حتى تاريخ إعداد النسخة النهائية، وقد تطرأ لاحقًا تطورات إجرائية أو قضائية لا يشملها التحليل الحالي.

4. توصيف الفئات المهنية: يعتمد تصنيف المتهمين ضمن فئات مهنية محددة (محامين، صحفيين، مدافعين عن حقوق الإنسان) على المعلومات الواردة في أوراق القضايا أو المصادر الحقوقية الموثوقة، دون افتراض علاقة سببية بين الانتماء المهني وطبيعة الاتهامات.

5. الاستخدام الوصفي للمصطلحات: تُستخدم جميع المصطلحات الواردة في التقرير، بما في ذلك قضية جماعية وقضية واسعة النطاق، لأغراض وصفية ومنهجية فقط، دون أن تنطوي على توصيف قانوني نهائي أو تقييم موضوعي لمشروعية الإجراءات أو صحة الاتهامات.

6. حدود التحليل: لا يتضمن هذا التقرير تقييمًا لموضوع القضايا أو أدلة الاتهام أو الأحكام القضائية الصادرة، ويقتصر نطاقه على تحليل الإحالات القضائية بوصفها مرحلة إجرائية، كما تعكسها البيانات المتاحة.

## خصائص القضايا المحالة

(على مستوى القضايا)

يتناول هذا القسم الخصائص العامة للقضايا، من حيث عددها، وتوزيعها الزمني، وبنيتها من حيث عدد المتهمين، وأحجام القضايا، إلى جانب بعض السمات الإجرائية المرتبطة بمرحلة ما بعد الإحالة إلى المحاكمة. ويركّز هذا الجزء على القضايا بوصفها وحدة التحليل الأساسية، بما يتيح توصيف أنماط الإحالة القضائية كما تعكسها البيانات.

### 4.1 عدد القضايا وتوزيعها الزمني

بلغ إجمالي عدد القضايا التي شملتها قاعدة البيانات 330 قضية أُحيلت إلى المحاكمة خلال عامي 2024 و2025. ويُظهر التوزيع الزمني للإحالات تركز أغلبية القضايا في عام 2025 (222 قضية، 67.3%) مقارنة بعام 2024 (108 قضايا، 32.7%).
وعلى مستوى أنصاف السنوات، تركزت الإحالات بصورة أوضح في النصف الأول من عام 2025 (136 قضية، 41.2%)، مقابل 85 قضية في النصف الثاني من عام 2025 (25.8%). أما عام 2024، فقد سُجّل العدد الأكبر من الإحالات في النصف الثاني منه (100 قضية، 30.3%) مقارنة بالنصف الأول (9 قضايا، 2.7%).

## توزيع القضايا المحالة بحسب سنة الإحالة

| سنة الإحالة | عدد القضايا |
|---|---|
| عام 2024 | 108 |
| عام 2025 | 222 |
| الإجمالي | 330 |

## توزيع القضايا المحالة حسب الفترات الزمنية

| الفترات الزمنية للإحالات (نصف السنة) | الإجمالي |
|---|---|
| النصف الأول من عام 2024 | 9 |
| النصف الثاني من عام 2024 | 100 |
| النصف الأول من عام 2025 | 136 |
| النصف الثاني من عام 2025 | 85 |
| الإجمالي | 330 |

ويعكس هذا التوزيع نمطًا زمنيًا يتمثل في تصاعد الإحالات خلال النصف الثاني من عام 2024 وصولًا إلى ذروة نسبية في النصف الأول من عام 2025، ثم تراجع نسبي في النصف الثاني من عام 2025، دون أن يتيح ذلك استخلاص استنتاجات سببية بشأن دوافع هذا التغير.

وتشير البيانات إلى أن النطاق الزمني للقضايا المحالة يمتد على أكثر من عقد زمني، إذ تعود أقدم القضايا المشمولة في التحليل إلى عام 2014، بينما تمتد أحدثها إلى عام 2025.

وعلى وجه التحديد، قضية واحدة من عام 2014 وأخرى من عام 2015، إلى جانب خمس قضايا من عام 2017 وأربع قضايا من عام 2018، و18 قضية من عام 2019. ويبرز تزايد ملحوظ في عدد القضايا بدءًا من عام 2020 بعدد 39 قضية، ثم 60 قضية في عام 2021، و59 قضية في عام 2022، وصولًا إلى أعلى عدد مسجّل في عام 2023 بعدد 78 قضية. كما شملت البيانات 48 قضية من عام 2024 و17 قضية من عام 2025.

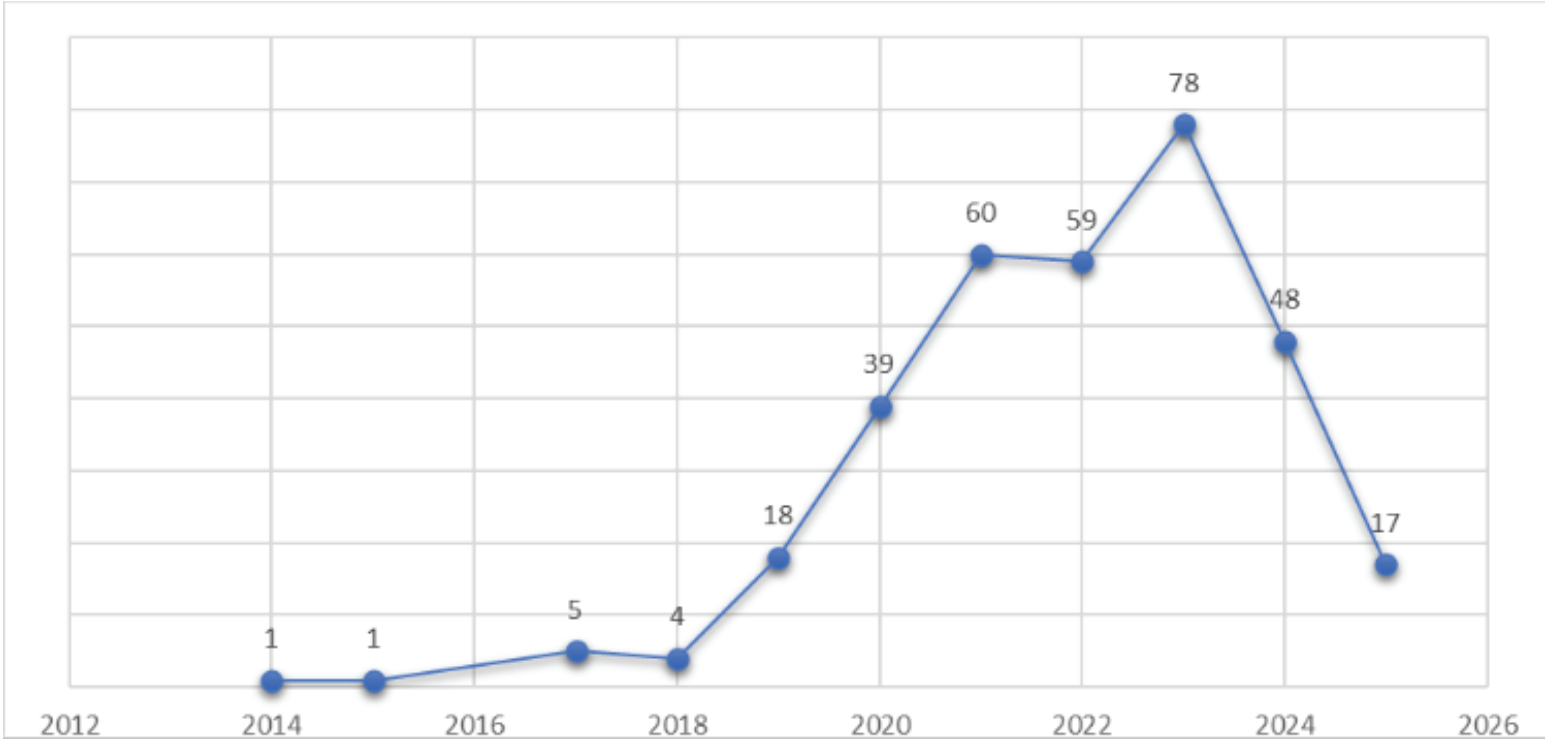

يتيح تحليل الفاصل الزمني بين بدء التحقيق وتاريخ الإحالة إلى المحاكمة رصد تفاوت واسع في المدد السابقة على الإحالة بين القضايا، إذ تُظهر البيانات أن الإحالات لم تجرِ وفق وتيرة زمنية متقاربة، بل توزّعت على فترات زمنية متفاوتة.

فقد أُحيلت 25 قضية إلى المحاكمة خلال أقل من سنة من بدء التحقيق، في حين استغرقت 145 قضية فترة تراوحت بين سنة وأقل من سنتين قبل الإحالة. كما سُجّلت 138 قضية امتد فيها الفاصل الزمني إلى ما بين ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات، بينما وصلت مدة ما قبل الإحالة في 22 قضية إلى أكثر من خمس سنوات

| المدة الزمنية السابقة على الإحالة | عدد القضايا |
|---|---|
| أقل من سنة | 25 |
| من سنة إلى أقل من سنتين | 145 |
| من 3 إلى أقل من 5 سنوات | 138 |
| أكثر من 5 سنوات | 22 |
| الإجمالي | 330 |

تشير هذه الفواصل الزمنية الممتدة إلى مخاطر انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، لا سيما في الحالات التي استمر فيها احتجاز المتهمين احتياطيًا طوال فترات التحقيق السابقة على الإحالة. ويثير هذا النمط تساؤلات حول مدى استخدام الإحالة كآلية لإنهاء الحبس الاحتياطي، مقابل احتمال تحولها إلى امتداد زمني لمسار الاحتجاز ضمن إطار قضائي شكلي

## 4.2 بنية القضايا وأحجامها

تُظهر البيانات تفاوتًا واسعًا في أحجام القضايا المحالة من حيث عدد المتهمين في القضية الواحدة. إذ تراوح عدد المتهمين بين متهم واحد كحد أدنى و312 متهمًا كحد أقصى. وبلغ متوسط عدد المتهمين في القضية الواحدة نحو 28 متهمًا، وهو متوسط يتأثر بوجود عدد محدود من القضايا الواسعة النطاق التي تضم أعدادًا كبيرة من المتهمين. ويعكس هذا التفاوت اتساع الفجوة بين القضايا محدودة العدد والقضايا الجماعية والواسعة النطاق.

وبناءً على عدد المتهمين، جرى تصنيف القضايا إلى فئات حجمية على النحو التالي:

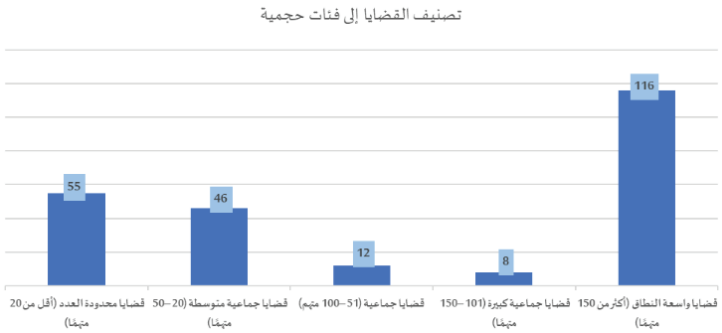


قضايا محدودة العدد (أقل من 20 متهمًا): 93 قضية
قضايا جماعية متوسطة (20–50 متهمًا): 55 قضية
قضايا جماعية (51–100 متهم): 46 قضية
قضايا جماعية كبيرة (101–150 متهمًا): 12 قضية
قضايا واسعة النطاق (أكثر من 150 متهمًا): 8 قضية
قضايا غير معلوم عدد المتهمين فيها : 116 قضية

وبالاستناد إلى عدد المتهمين، جرى تصنيف القضايا إلى فئات حجمية لأغراض التحليل الكمي، دون أن ينطوي هذا التصنيف على توصيف قانوني مستقل. وتُظهر البيانات أن القضايا المحالة إلى المحاكمة يغلب عليها الطابع الجماعي من حيث عدد المتهمين، بما في ذلك الفئات التي تضم أعدادًا أقل نسبيًا. وفي هذا الإطار، شملت القضايا التي تضم أقل من 20 متهمًا عدد 93 قضية، وهي قضايا جماعية من حيث المبدأ، وإن اتسمت بعدد أقل نسبيًا من المتهمين مقارنة بالفئات الأخرى. كما بلغ عدد القضايا التي تضم 20 إلى 50 متهمًا نحو 55 قضية، في حين شملت القضايا التي تضم 51 إلى 100 متهم عدد 46 قضية.

وعلى مستوى القضايا ذات الأعداد الكبيرة، سُجّل 12 قضية تضم 101 إلى 150 متهمًا، إضافة إلى 8 قضايا واسعة النطاق تضم أكثر من 150 متهمًا. كما وُثّقت 116 قضية لم تتوافر بشأنها بيانات دقيقة حول عدد المتهمين وقت الإحالة، وهي فئة جرى التعامل معها على نحو مستقل في التحليل، دون استنتاجات تتعلق بحجمها العددي. ويعكس هذا التوزيع أن القضايا الجماعية، ولا سيما تلك التي تضم أكثر من 50 متهمًا، تمثل النمط الغالب ضمن القضايا المحالة إلى المحاكمة خلال الفترة محل الدراسة، بما ينطوي على دلالات إجرائية تتصل بإدارة القضايا وضمان ممارسة حقوق الدفاع على نحو فردي وفعّال.

### 4.4 العلاقة بين حجم القضية والوضع الإجرائي

يتيح الربط بين حجم القضايا والوضع الإجرائي لها قراءة وصفية لمسارات القضايا بعد الإحالة، كما تعكسها البيانات المتاحة. وتُظهر النتائج أن الغالبية العظمى من القضايا، عبر مختلف فئات الحجم، ما زالت قيد المحاكمة أمام محكمة أول درجة. ويظهر هذا النمط بوضوح في القضايا الجماعية المتوسطة والكبيرة، حيث لم تُسجَّل أي قضايا صدر فيها حكم ابتدائي أو نهائي ضمن هاتين الفئتين حتى نهاية عام 2025.

وفي المقابل، تتركز القضايا التي صدر فيها حكم "سواء حكم ابتدائي أو نهائي" في القضايا محدودة العدد، حيث سُجِّل صدور أحكام ابتدائية في 20 قضية، وأحكام نهائية في قضيتين. أما القضايا واسعة النطاق، فقد اقتصر صدور الأحكام فيها على حالتين فقط، بواقع حكم ابتدائي واحد وحكم نهائي واحد، بينما ظلت بقية القضايا ضمن هذه الفئة قيد المحاكمة.

ولا تُظهر البيانات، في حدود ما تتيحه المعلومات المتاحة، نمطًا يشير إلى ارتباط مباشر بين حجم القضية وصيرورة الأحكام النهائية.

| الوضع الاجرائي/حجم القضية | قضايا محدودة العدد | قضايا جماعية متوسطة | قضايا جماعية كبيرة | قضايا واسعة النطاق | قضايا غير معلوم عدد المتهمين فيها | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قيد المحاكمة أمام محكمة أول درجة | 71 | 55 | 45 | 18 | 114 | 304 |
| صدر حكم – محكمة أول درجة | 20 | 0 | 0 | 1 | 2 | 23 |
| صدر حكم نهائي | 2 | 0 | 0 | 1 | 0 | 3 |
| أكثر من 5 سنوات | 93 | 55 | 45 | 20 | 116 | 330 |

## تركيبة المتهميـــــــن

(على مستوى الأفراد)

يتناول هذا القسم تركيبة المتهمين المشمولين في القضايا محل التحليل، بوصفها بعدًا أساسيًا لفهم بنية الإحالات القضائية من زاوية الأشخاص الخاضعين لها. ويعتمد هذا الجزء على تحليل الخصائص الديموغرافية والمهنية للمتهمين كما تعكسها البيانات المتاحة، بهدف توصيف الفئات المختلفة المشمولة في القضايا، ورصد أنماط تمثيلها داخل الإحالات القضائية.

### 5.1 إجمالي المتهمين ونطاق التغطية

بلغ إجمالي عدد المتهمين المشمولين في القضايا محل التحليل ما لا يقل عن 9263 متهمًا، وردت بياناتهم ضمن 330 قضية أحيلت إلى المحاكمة خلال عامي 2024 و2025. وتعكس هذه الأرقام نطاقًا عدديًا واسعًا للمتهمين، يتوزع عبر قضايا فردية وجماعية متفاوتة الحجم، وفقًا لما تم رصده في قاعدة البيانات.

### 5.2 النوع الاجتماعي

تُظهر البيانات أن غالبية المتهمين هم من الذكور، مقابل وجود 261 امرأة ضمن إجمالي المتهمين، بما يمثل نسبة 2.8% من مجموع المتهمين المشمولين في التحليل. وتوزّعت النساء المتهمات عبر عدد من القضايا، شملت قضايا محدودة العدد وأخرى جماعية، دون أن يقتصر وجودهن على نمط محدد من القضايا.

### 5.3 الفئة العمرية (الأطفال)

شملت القضايا 19 متهمًا دون سن الثامنة عشرة، وفقًا لما ورد في البيانات المتاحة بشأن الفئة العمرية وقت الإحالة إلى المحاكمة. ويُلاحظ أن توثيق الفئة العمرية لا يتوافر بشكل متساوٍ عبر جميع القضايا، وهو ما يعني أن هذا الرقم يعكس فقط الحالات التي أمكن التحقق من عمر المتهمين فيها بصورة واضحة. كما تجدر الإشارة إلى أن القضايا تتضمن متهمين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت بدء التحقيقات في هذه القضايا، إلا أنهم تجاوزوا هذا السن عند مرحلة الإحالة إلى المحاكمة، وهو ما يفسر اقتصار هذا الرقم على المتهمين الذين ظلوا دون سن الثامنة عشرة حتى تاريخ الإحالة إلى المحاكمة.

## 5.4 الفئات المهنية

يتيح تحليل الانتماء المهني المعلن للمتهمين رصد حضور فئات بعينها داخل الإحالات القضائية، بما يعكس تنوع الخلفيات المهنية للأشخاص المشمولين في القضايا محل التحليل، دون افتراض صلة بين الانتماء المهني وطبيعة الاتهامات.

### المحامون

تضمّنت القضايا المحالة 143 متهمًا من المحامين، من بينهم 6 محاميات، وتوزّعوا عبر 43 قضية مختلفة. وتُظهر البيانات أن القضايا التي شملت محامين جاءت في الغالب ضمن قضايا جماعية أو واسعة النطاق من حيث عدد المتهمين، ولم يقتصر وجود هذه الفئة المهنية على قضايا فردية أو محدودة العدد. ويبرز هذا النمط بوضوح في القضية رقم 2215 لسنة 2021، التي ضمّت وحدها 31 محاميًا ضمن المتهمين، بما يجعلها من أكثر القضايا كثافة من حيث تمثيل هذه الفئة المهنية.

وعلى مستوى الاتهامات، تُبيّن البيانات أن أكثر أنماط الاتهام شيوعًا في القضايا التي تضم محامين تمثّلت في اتهامات تتعلق بالانضمام إلى جماعة إرهابية، حيث وُجّه هذا الاتهام إلى 126 محاميًا موزعين على 39 قضية. وتليها اتهامات تتعلق بتمويل جماعة إرهابية أو تقديم دعم مادي لها، والتي وُجّهت إلى 73 محاميًا في 24 قضية.

كما شملت الاتهامات تولّي قيادة جماعة إرهابية أو المشاركة في إدارتها في 15 حالة، والاتفاق الجنائي بغرض ارتكاب جرائم إرهابية في 12 حالة. ووردت كذلك اتهامات أخرى بدرجات أقل، من بينها حيازة مطبوعات أو مواد تتضمن أفكارًا متصلة بنشاط الجماعة في حالتين، والاشتراك بطريق التحريض أو المساعدة في جرائم متعلقة بالتمويل في حالة واحدة.

كما تُظهر البيانات أن ما لا يقل عن 11 محاميًا وردت أسماؤهم ضمن أكثر من قضية واحدة، من بينهم حالات أُدرجت في قضيتين أو ثلاث قضايا مختلفة. ويُلاحظ أن تكرار إحالة هؤلاء المحامين ارتبط، في الغالب، بتوجيه نفس أنماط الاتهامات أو صيغ قانونية متقاربة عبر القضايا المختلفة التي وردت أسماؤهم ضمنها، وفقًا لما تعكسه البيانات المتاحة. ويضيف هذا النمط بعدًا كميًا لفهم بنية الإحالات القضائية المرتبطة بهذه الفئة المهنية، من حيث تكرار الإحالة وتكرار صيغ الاتهام عبر قضايا متعددة.

### الصحفيون

تضمّنت القضايا 25 متهمًا من الصحفيين، من بينهم صحفيتان، وتوزّعوا عبر 12 قضية مختلفة. وتُظهر البيانات أن القضايا التي شملت صحفيين جاءت في الغالب ضمن قضايا جماعية من حيث عدد المتهمين، ولم يقتصر وجود هذه الفئة المهنية على قضايا فردية أو محدودة العدد.

وعلى مستوى الاتهامات، تُبيّن البيانات أن القضايا التي تضم صحفيين ارتبطت أساسًا باتهامات تتعلق بالنشر والتعبير، ولا سيما نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية واتهامات تتعلق بالتمويل أو تقديم دعم مادي. ويعكس هذا التوزيع نمطًا يجمع بين اتهامات ذات صلة بالنشاط الإعلامي وأخرى ذات طابع تنظيمي أو مالي، وفقًا للصياغات القانونية الواردة في أوراق القضايا.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

تم توثيق ما لا يقل عن 13 مدافعًا عن حقوق الإنسان من بين المتهمين، استنادًا إلى أوراق القضايا والمستندات الرسمية المتاحة. وتوزّع هؤلاء عبر 17 قضية، نتيجة ورود عدد منهم ضمن أكثر من قضية واحدة.

وسُجّل تكرار إحالة بعض المدافعين عبر أكثر من ثلاث قضايا، بينما أُدرج آخرون في قضيتين منفصلتين. ويبرز هذا النمط في حالات موثقة، من بينها إبراهيم متولي وهدى عبد المنعم، بما يعكس تكرار ورود الأسماء ذاتها ضمن قضايا متعددة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحليل تركيبة المتهمين يعتمد على مستوى الإتاحة والتفصيل في مصادر البيانات المستخدمة، وهو ما ينعكس في تفاوت درجة التغطية لبعض الخصائص، ولا سيما الفئات العمرية والانتماء المهني.

# أنماط الإحالة والخصائص الإجرائية

يتناول هذا القسم الأنماط العامة المصاحبة لعملية الإحالة إلى المحاكمة، والخصائص الإجرائية المرتبطة بها. ويركّز التحليل على قراءة كيفية تشكّل الإحالة القضائية بوصفها إجراءً، من حيث طبيعة الاتهامات المصاحبة لها، والفواصل الزمنية السابقة عليها، وأنماط انعقاد الجلسات، والمسار الإجرائي اللاحق للإحالة.

## 6.1 أنماط الاتهامات

تكشف قراءة الاتهامات المصاحبة للإحالات القضائية عن تماثل واسع في الصياغات القانونية للاتهامات في جميع القضايا دون استثناء. إذ تكررت الاتهامات وفق أنماط ثابتة، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الجمع بين أكثر من فئة اتهام داخل القضية الواحدة، ولا سيما في القضايا الجماعية والواسعة النطاق.

وتتمحور الاتهامات الرئيسية حول نسب الانضمام إلى جماعة مصنّفة على ذمة قضايا إرهابية أو تولّي مناصب قيادية داخلها، مع إسناد أغراض تتعلق بالدعوة إلى تغيير نظام الحكم بالقوة، والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما، واستهداف المنشآت العامة، واستخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، وفقًا للصياغات الواردة في أوامر الإحالة.

كما شملت الاتهامات الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون بقصد تعطيل أحكام الدستور والقوانين، وعرقلة عمل السلطات العامة ومؤسسات الدولة، والاعتداء على الحريات الشخصية، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وورد كذلك في عدد من القضايا اتهام المتهمين بالمشاركة في تنفيذ أغراض الجماعة مع العلم بأهدافها، إلى جانب اتهامات تتعلق بتمويل الإرهاب، شملت جمع ويكشف هذا التماثل الواسع في الصياغات القانونية للاتهامات، إلى جانب الجمع المتكرر بين فئات اتهام متعددة داخل القضية الواحدة، عن نمط من عمومية الاتهام وغياب التحديد الفردي للوقائع المنسوبة إلى كل متهم، حيث تُسند اتهامات بصياغات متطابقة أو متقاربة إلى أعداد كبيرة من المتهمين دون بيان الأفعال المحددة المنسوبة إلى كل منهم. ويثير هذا النمط مخاوف جدية تتصل بمبدأ التحديد الدقيق للتهمة، بوصفه أحد المبادئ الجوهرية لضمانات المحاكمة العادلة، إذ تفترض هذه الضمانات أن تكون التهم محددة بصورة كافية لتمكين المتهم من فهم نطاق الاتهام الموجّه إليه وإعداد دفاع فعّال على أساس وقائع واضحة، لا سيما في القضايا الجماعية والواسعة النطاق.

كما يرتبط هذا النمط بمخاوف تتعلق بالحق في الدفاع والمواجهة، حيث يحدّ الجمع المنهجي بين عدة فئات اتهام عامة داخل القضية الواحدة من قدرة المتهمين ومحاميهم على تفنيد كل اتهام على حدة، أو الطعن في عناصره القانونية والواقعية بصورة فعّالة.

## 6.2 الإطار القضائي لنظر القضايا بعد الإحالة

أُحيلت القضايا، في غالبيتها الساحقة، إلى محاكم الجنايات، حيث نُظرت 327 قضية أمام دوائر الجنايات من أصل 330 قضية، في حين اقتصر نظر القضايا أمام محاكم الجنح على قضيتين فقط، وسُجّلت قضية واحدة نُظرت أمام جنايات طوارئ.

ويعكس هذا التوزيع تموضع الإحالات القضائية محل التحليل ضمن إطار قضائي محدد، يتمثل في دوائر الجنايات المختصة بنظر القضايا الإرهاب.

| درجة المحكمة | عدد القضايا |
|---|---|
| جنايات | 327 |
| جنايات طوارئ | 1 |
| جنح | 2 |
| الإجمالي | 330 |

وعلى مستوى تنظيم نظر القضايا، جرى انعقاد غالبية الجلسات أمام دوائر منعقدة في مجمع محاكم بدر، حيث نُظرت ما لا يقل عن 200 قضية أمام ثلاث دوائر فقط من دوائر جنايات الإرهاب، هي الدائرة الأولى، والدائرة الثانية، والدائرة الثالثة جنايات إرهاب.

ولا يُعد هذا التمركز مسألة تنظيمية محضة، بل يكتسب دلالة حقوقية تتصل بضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما مبدأ القاضي الطبيعي وحق المتهمين في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة. إذ يُفترض أن يضمن توزيع القضايا على عدد أوسع من الدوائر قدرًا أكبر من تنوع الهيئات القضائية والاستقلال المؤسسي، ويحدّ من تركّز نظر فئة بعينها من القضايا أمام نطاق محدود من الدوائر القضائية، بما لذلك من أثر على القدرة العملية على نظر هذا الحجم من القضايا خلال مدد زمنية معقولة.

6.3 الوضع الإجرائي للمتهمين بعد الإحالة

بلغ إجمالي عدد المتهمين في القضايا محل التحليل 9,263 متهمًا. ومن بين هؤلاء، ما لا يقل عن 1,468 متهمًا غيابيًا وقت نظر القضايا، وهو ما يثير تساؤلات تتعلق بضمانات المثول الفعلي أمام المحكمة، وحق المتهم في المواجهة والدفاع، خاصة في القضايا الجماعية والواسعة النطاق

تكشف أنماط الإحالة محل التحليل عن أخطار تحوّل الإحالة إلى المحاكمة من إجراء يفترض أن يفتح الطريق أمام الفصل القضائي، إلى مرحلة إضافية في مسار احتجاز ممتد. ففي ظل استمرار غالبية القضايا قيد التداول أمام محكمة أول درجة، وبقاء عدد كبير من المتهمين رهن الحبس، تظل الإحالة غير كافية بذاتها لضمان إنهاء القيود المفروضة على الحرية الشخصية أو تسريع الفصل في القضايا.

## خاتمـــــــــة

تُقرأ نتائج هذا التقرير في سياق أوسع يشهد تزايدًا في أعداد القضايا المحالة إلى المحاكمة، في وقت تتواصل فيه النقاشات المحلية والدولية بشأن أوضاع المحبوسين احتياطيًا وفعالية المسارات القانونية المتاحة لمعالجة هذه الأوضاع. ويُبرز التحليل القائم على البيانات أن الإحالة إلى المحاكمة، بوصفها مرحلة إجرائية مفصلية، لا تؤدي بالضرورة إلى حسم سريع للقضايا، إذ تظل الغالبية العظمى منها قيد التداول أمام المحاكم لفترات ممتدة.

وفي هذا الإطار، تكتسب مسألة الإحالة أهمية خاصة، ليس فقط بوصفها انتقالًا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وإنما من حيث أثرها العملي على الحق في الحرية الشخصية والحق في الفصل في القضايا خلال مدة معقولة. وتُشير الأنماط التي يكشف عنها التقرير إلى أخطار أن تتحول الإحالة، في غياب ضمانات إجرائية فعّالة، إلى امتداد زمني لمسار الاحتجاز، بما ينقل عبء القيود على الحرية من مرحلة الحبس الاحتياطي إلى مرحلة المحاكمة دون معالجة جوهرية لأسباب إطالة الإجراءات.

وتؤكد هذه النتائج الحاجة إلى قراءة الإحالة القضائية في ضوء الالتزامات بضمان محاكمات عادلة وناجزة، تُمكّن المتهمين من ممارسة حقوقهم الدفاعية كاملة، وتمنع إطالة أمد القضايا على نحو يُفرغ هذه الحقوق من مضمونها. وبهذا المعنى، يوفّر هذا التقرير، من خلال اعتماده على تحليل كمي للبيانات، أداة مرجعية لتقييم ما إذا كانت الإحالة إلى المحاكمة تشكّل مسارًا فعليًا نحو العدالة، أم حلقة إضافية في سلسلة إجراءات ممتدة تؤثر على الحقوق الأساسية للمتهمين.

ويوفّر هذا التقرير، من خلال اعتماده على تحليل كمي ومنهجي للبيانات، أساسًا تجريبيًا لتقييم مدى توافق ممارسات الإحالة القضائية مع المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة.